رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتت
خطبته قائم لجزها هكذا هو في جميع النسخ حسبت ورواه ابن ابي
خيثمة في غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى
حسبت قال القاضي ووقع في نسخة ابن الحذاء خشيت بالخاء والشين
المعجمتين وفي كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء واجزه بالموحدة
وفتح الياء وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت
كذا هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة **وقوله** رجل عربي
يسأل عن دينه لا يدري ما يأتيه فيه استحباب تلطف السائل في
عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم
ورفقه بالسائلين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه
المبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم اهم الامور فاهمها ولعله
كان سئله عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على ان
من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول في الاسلام وجب اجابته
وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسي ليسمع
الباقين كلامه ويرواشخصه الكريم ويقال كرسي بضم الكاف
وكسرها والضم اشهر ويحتمل ان هذه الخطبة التي كان النبي صلى
عليه وسلم فيها خطبة امر غير الجمعة وقطعها لهذا الفصل الطويل
ويحتمل انها كانت للجمعة واستانفها ويحتمل انه لم يحصل فصل
طويل ويحتمل ان كلامه هذا الغريب كان متعلقا بالخطبة
فيكون منها ولا يضر المشي في اثنائها **قوله** في حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى من صلاة
الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين فيه استحباب
قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب اخرين قال العلماء
والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من
احكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر

وغير

وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم
وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم
كانوا يجتمعون في مجلس اكثر من اجتماعهم فيها **قوله** كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فيه استحباب
القراءة بهما فيهما وفي الحديث الاخر القراءة في العيد بقاف
واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرا
في الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح اسم ربك وهل اتاك
وفي وقت يقرا في العيد قاف واقتربت وفي وقت سبح وهل
اتاك **قوله** عن محول عن مسلم البطين اما محول فبضم الميم
وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة هذا هو المشهور الاصوب
وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم
بكسر الميم واسكان الحاء واما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء **قوله**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح يوم الجمعة في الاولى
الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر
فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة
وانه لا يكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود وكره مالك
وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة
المروية بطرق عن ابي هريرة وابن عباس **قوله** صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية
اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية من كان منكم مصليا
بعد الجمعة فليصل اربعا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بعدها ركعتين وفي هذه الاحاديث استحباب سنة
الجمعة بعدها والحث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع فيه
صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)